الأمم المتحدة

A/64/PV.107

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة **١٠٧**

الجمعة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١١/٥٥

نيويورك

الرئيس بالنيابة: السيدة أيتيموفا ..... (كازاخستان)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة أيتيموفا (كازاخستان).

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٥.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال، وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تنتقل الجمعية العامة إلى مذكرة من الأمين العام تتضمنها الوثيقة A/64/105/Add.1، في إطار البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال، بشأن تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

ولعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية اختتمت نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثامنة والأربعين، المعقودة يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتمكينا للجمعية العامة من النظر في مذكرة الأمين العام، سيكون من الضروري أن يُعاد فتح باب النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): يتذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة أحالت هذا البند الفرعي للجنة الخامسة في جلستها العامة الثانية، المعقودة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. و تحقيقا للسرعة في تناول الجمعية لهذا البند الفرعي، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على النظر في هذا البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي كذلك أن أعتبر أن الجمعية توافق على الشروع مباشرة في النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

10-45416 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرر ذلك.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية و تعيينات أخرى

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

مذكرة الأمين العام (A/64/105/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): يُبلغ الأمين العام في هذه المذكرة الجمعية العامة أنه تلقى إخطارا باستقالة السيد فلاديمير موروزوف ممثل الاتحاد الروسي من لجنة الخدمة المدنية الدولية، اعتبارا من ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠. وعليه، سيكون مطلوبا من الجمعية العامة أن تُعين، في دورتها الحالية، شخصا لشغل الوظيفة للفترة المتبقية من عضوية السيد موروزوف، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ويُبلغ الأمين العام الجمعية العامة أيضا أن حكومة الاتحاد الروسي قد رشحت السيد يفغيني فلاديميروفتش أفتربيف لشغل المنصب الشاغر بعد استقالة السيد موروزوف. وتشير المذكرة أيضا إلى أن الأمانة العامة أحيطت علما من قِبل رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية بأن المجموعة أقرت ترشيح السيد أفنتربيف.

وعليه، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين السيد يفغيني فلاديميروفتش أفتربيف عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال (تابع)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٠ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام (A/64/814)

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن (A/64/862)

مشروع المقرر (A/64/L.60)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): سنشرع الآن في النظر في مشروع المقرر A/64/L.60 .

وفيما يتصل بمشروع المقرر A/64/L.60، أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتصل بمشروع المقرر A/64/L.60، ”المعنون المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية و غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“ أود أن أسجل رسميا في المحضر البيان التالي

بشأن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرات (ج)، و (د) و (هـ) من مشروع المقرر، فإن الجمعية العامة:

”(ج) [تقرر] أن تمدد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

محمد غوني (تركيا)

أندريسيا فاز (السنغال)

”(د) [تقرر] أن تمدد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية، إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الإنتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفس)

خالدة رشيد خان (باكستان)

آرليت راماروسون (مدغشقر)

ويليام سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

باختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)

”(هـ) [تقرر] أن تمدد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الإبتدائية، إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو حتى الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

أيدين سيفا أكاي (تركيا)

فلورنس ريتا أري (الكاميرون)

سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)

فاغن يونسن (الدانمرك)

غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو)

لي غاكوغيا موتوغا (كينيا)

سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

مبارابي مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)

إميل فرانسيس شورت (غانا)“.

قدم رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى مجلس الأمن في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ تقييمه لتنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة (انظر S/2010/289). وأبلغ الرئيس المجلس أن تأخر بعض المحاكمات وتحرير الأحكام، وعمليات اعتقال الفارين التي جرت مؤخرا والقيود المتعلقة بالتوظيف أدت إلى مراجعة التوقعات المرتبطة باستراتيجية الإنجاز. وبناء على ذلك، يلتمس الرئيس تمديد فترة عضوية القضاة السابق ذكرهم، على النحو المبين أعلاه. تقدر التكاليف المرتبطة بتمديد فترة عضوية القضاة بـ ٢٠٠ ٣٩٢ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

إن تأخر تنفيذ إستراتيجية الإنجاز، للأسباب التي بينتها للتو، له تأثير بالغ على أداء المحكمة وإجمالي احتياجاتها من الموارد. وعليه، سيُقدم الأمين العام خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، المقترحات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستشمل الاحتياجاتُ الإضافية من الموارد، في جملة أمور، التقديرات المتصلة بالقضاة.

وبناء على ذلك، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر، فسيُزود الأمين العام الجمعية العامة بالتفاصيل المتعلقة بالاحتياجات من الموارد المتصلة بتمديد فترة عضوية القضاة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين في سياق التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة لميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/64/L.60. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر *A/64/L.60*.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٧ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام (A/64/841)

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن (A/64/861)

مشروع المقرر (A/64/L.59)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): سنشرع الآن في النظر في مشروع المقرر A/64/L.59.

وفيما يتصل بمشروع المقرر A/64/L.59، أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتصل بمشروع المقرر A/64/L.59، ”المعنون المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١“ أود أن أسجل رسميا في المحضر البيان التالي بشأن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرات (ج)، و (د) و (هـ) من مشروع المقرر، فإن الجمعية العامة:

”(ج) [تقرر] أن تمدد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الإنتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

كارمل أغيوس (مالطة)

ليو داتشون (الصين)

وتيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

فاوستو بوكار (إيطاليا)

باتريك روبنسون (جامايكا)

”(د) [تقرر] أن تمدد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الإبتدائية، إلى غاية ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

جان – كلود أنتونيتي (فرنسا)

غي دلفوا (بلجيكا)

بيرتون هول (جزر البهاما)

كريستوف فلوغه (ألمانيا)

أو – غون كون (كوريا الجنوبية)

باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)

هوارد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

ألفونس أوري (هولندا)

”(هـ) [تقرر] أن تمدد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية، إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

ميلفيل بايرد (ترينيداد وتوباغو)

بيدرو ديفيد (الأرجنتين)

إليزابيث غوونزا (زمبابوي)

فريدريك هارهوف (الدانمرك)

فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

أنطوان كيسيا – مبي مينـدوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

بريسكا ماتيمبا نيامبي (زامبيا)

ميشيل بيكار (فرنسا)

أرباد براندلير (هنغاريا)

ستيفان تريشسل (سويسرا)“.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مجلس الأمن تقييمه بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة (انظر S/2010/270). وأبلغ الرئيس المجلس أن عوامل غير متوقعة وخارجة عن إرادة المحكمة والقيودَ المتعلقة بالتوظيف أدت إلى تنقيح التوقعات المتعلقة باستراتيجية الإنجاز. وبالتالي، طلب الرئيس تمديد فترة ولاية القضاة الآنف ذكرهم، على النحو المبين للتو.

تقدر التكلفة المرتبطة بتمديد فترة ولاية القضاة بـ ٤٠٠ ٩٧٥ ٢ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولتأخر تنفيذ استراتيجية الإنجاز، للأسباب التي أوجزها للتو، أثر بالغ على أداء المحكمة و إجمالي احتياجاتها من الموارد.

وبالتالي، سيُقدم الأمين العام خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، الاقتراحات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستشمل الاحتياجات الإضافية من الموارد، في جملة أمور، التقديرات المتصلة بالقضاة.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر، سيوافي الأمين العام الجمعية العامة بالتفاصيل المتعلقة بالاحتياجات من الموارد المتصلة بتمديد فترة ولاية القضاة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، في سياق التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة لميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/64/L.59. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر *A/64/L.59*.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٨ من جدول أعمالها.

البندان ٤٨ و ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع القرار (A/64/L.61)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان ليعرض مشروع القرار A/64/L.61.

السيد تاكاسو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن حكومة اليابان ومقدمي مشروع القرار الآخرين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/64/L.61، المعنون ''متابعة الفقرة ١٤٣ المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥''.

والبلدان المقدمة لمشروع القرار هذا هي: الأردن، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنن، تايلند، توفالو، تونغا، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، الفلبين، فيجي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كينيا، ليبريا، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وقبل تقديم عناصر مشروع القرار، أود أن أتناول بإيجاز إلى الخلفية التي استند إليها أول مشروع قرار للجمعية العامة على الإطلاق بشأن الأمن البشري.

يُشار إلى الأمن البشري في الفقرة ١٤٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، التي وافق عليها قادتنا السياسيون بالإجماع. ونص تلك الفقرة كما يلي:

> ''نؤكد حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس. ونقر بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تُتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه. وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بمناقشة مفهوم الأمن البشري وتعريفه في الجمعية العامة''.

وبُغية متابعة تنفيذ هذا الالتزام المهم الذي قطعه رؤساء الدول والحكومات لدينا، بادرت اليابان بإنشاء فريق غير رسمي، داخل الأمم المتحدة، يُسمى ''أنصار تعزيز الأمن البشري''، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وشجعت المناقشة بشأن الأمن البشري فيما بين الدول الأعضاء. ومنذ الاجتماع الثاني، نظمت اليابان بمعية المكسيك، بصفتها الرئيس المشارك، اجتماعات من الاجتماعات التي يعقدها مرة كل سنتين فريق ''أنصار تعزيز الأمن البشري''، الذي تطور ليُصبح محفلا مفتوح العضوية أمام الدول الأعضاء أو منظمات الأمم المتحدة المهتمة بذلك.

وقد شارك أكثر من ١٤٠ دولة عضوا في الاجتماعات السبعة التي عُقدت حتى الآن. وأجمع ''أنصار

تعزيز الأمن البشري'' على تعزيز نهج الأمن البشري – وهو نهج يركز على الإنسان و يتسم بالتكامل – في معالجة جداول أعمال الأمم المتحدة التي تشمل الأهداف الإنمائية للألفية، وبناء السلام، وتغير المناخ، والمساعدة الإنسانية وحماية النساء والأطفال، في جملة أمور. وقد اضطلع بذلك بطريقة عملية، على أساس تعريف عملي للأمن البشري، وهو: ''حماية الجوهر الأساسي لكل حياة بشرية بسبل تعزز الحريات البشرية و تحقيق الذات''.

وبادر ''أنصار تعزيز الأمن البشري'' ، في العام الماضي، بتقديم طلب إلى الأمين العام، معالي السيد بان كي – مون، ليُعد تقريرا شاملا بشأن الأمن البشري صدر بوصفه الوثيقة A/64/701. ونحن ممتنون للأمين العام على إسهامه، الذي شكل مدخلا هاما ستنظر فيه الجمعية العامة. ونعرب أيضا عن امتناننا لرئيس الجمعية العامة، معالي السيد علي التريكي، الذي تفضل بتنظيم أول مناقشة رسمية بشأن الأمن البشري في جلسة عامة، في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو.

وبوصفنا أول من بادر بالمناقشة، تسرنا المشاركة الإيجابية والرفيعة المستوى للكثيرين، مع الدعم القوي الذي تم الإعراب عنه إزاء أهمية نهج الأمن البشري. وأعتقد أن المناقشات البناءة يَسرت بقدر كبير توسيع نطاق الفهم المشترك للأمن البشري فيما بين الدول الأعضاء، ونفذت بإخلاص التزام قادتنا.

في فقرات ديباجة مشروع القرار المعروض علينا، تذكر الجمعية العامة بالفقرة ١٤٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتؤكد من جديد احترامها لجميع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وسيُعزز الأمن البشري في الأمم المتحدة وفقا لميثاقها. وتعدد المادة ١ من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة، وهي السلم والأمن الدوليان، والعلاقات الودية فيما بين الدول، والتعاون في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والإنسانية، واحترام حقوق الإنسان. وتعدد المادة ٢ مبادئ الأمم المتحدة، التي تشمل المساواة من حيث السيادة، والتسوية السلمية للتراعات، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون أساسا من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء.

وفي جزء منطوق مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة علما بأول مناقشة رسمية للجمعية بشأن الأمن البشري، في شهر أيار/مايو، التي أسهمت الدول الأعضاء خلالها بفعالية في صياغة فهم مشترك للمفهوم يستند إلى المدخلات القيمة التي قدمها الأمين العام في تقريره بشأن الأمن البشري.

وتحيط الجمعية علما أيضا في القرار بالجهود المستمرة لتعريف مفهوم الأمن البشري، التي قادتها العديد من الحكومات على الصعيد الوطني، وكذلك عبر مبادرات دولية على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ونحن على وعي تام بعدد من المبادرات القيمة المتخذة في هذا الصدد. و يُقر مشروع القرار أيضا بالحاجة إلى مواصلة المناقشات للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الأمن البشري.

وأخيرا، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا المفهوم المهم، ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين. ونحث الأمين العام على تعزيز تفاعله مع الدول الأعضاء.

قررت الجمعية العامة أيضا مواصلة النظر في هذه المسألة. ونحن نتطلع إلى مواصلة المناقشات بنشاط بشأن الأمن البشري في إطار الجمعية العامة.

تؤثر التهديدات الحاضرة المتعددةُ والمترابطة على حياة ملايين الأشخاص. وإن المسائل العالمية كالأزمة الاقتصادية والمالية، وانعدام الأمن الغذائي، والمشاكل الصحية العالمية، والمسائل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وتغير المناخ، والصراعات القائمة، وقضايا اللاجئين والمشردين داخليا، وبناء السلام، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة والطفل، على سبيل المثال لا الحصر، تؤثر على أمن كل فرد وسلامته بغض النظر عن المكان الذي يعيش فيه. والمستضعفون من الناس هم أكثر من يعاني من هذه التحديات العالمية. ولن يكون اتباع نهج إجمالي على الصعيد القطري كافيا للتصدي بشكل فعال لهذه المسائل العالمية ذات النطاق الواسع والترابط الوثيق. ينبغي لنا أن نعالج تلك المسائل بطريقة متكاملة وشاملة وألا نركز على المستوى الوطني فحسب، بل على مستوى الأفراد أيضا. ويُنتظر من الحكومات في هذا الصدد أن تدعم بشكل شامل بقاء شعوبها، وسبل رزقها و صون كرامتها بوصفه أساسا جوهريا للأمن البشري.

لقد دعمت منظومة الأمم المتحدة الدول الأعضاء في معالجتها للتحديات التي تواجه الأمن البشري، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، الذي أنشأه الأمين العام في عام ١٩٩٩. وقد دعم الصندوق الإستئماني حتى الآن مشاريع تهدف لتعزيز الأمن البشري للفئات الضعيفة في أكثر من ٨٠ بلدا عبر سبل جد ملموسة. ويحظى هذا الصندوق الاستئماني باهتمام كبير وتقدير واسع. وإننا نحث الدول الأعضاء على تقديم إسهامات سخية للصندوق. وينبغي لنا أن نعزز وندعم التدابير العملية التي تهدف إلى حماية المجتمعات والناس وتمكينهم، بالتوازي مع تواصل المناقشة في نيويورك بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن التعريف.

إن اعتماد مشروع القرار هذا المتعلق بالأمن البشري يُمثل معلما هاما في تنفيذ الالتزام الذي جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وفي تعزيز نهج الأمن البشري في أنشطة الأمم المتحدة. وأود أن أشكر على وجه الخصوص مُقدمي مشروع القرار الآخرين على دعمهم المبادرة والتزامهم بها. وأود كذلك أن أعرب عن تقديري لجميع الممثلين الذين شاركوا بنشاط في المفاوضات، للتفهم الذي أبدوه. وآمل بصدق أن يحظى مشروع القرار بالتأييد التام للجمعية العامة وأن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أطلب مشورة الجمعية بغرض الانتقال على الفور للنظر في مشروع القرار A/64/L.61 وفي هذا الصدد، ولأن مشروع القرار لم يعمم إلا هذا الصباح، سيكون من الضروري التنازل عن الحكم ذي الصلة من المادة ٧٨ من النظام الداخلي، ونصها كما يلي:

> ”لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة، ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة“.

وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تُبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/64/L.61، المُعنون ”متابعة الفقرة ١٤٣ بشأن الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/64/L.61؟

اعتمد مشروع القرار A/64/L.61 (القرار ٢٩١/٦٤)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين لتعليل الموقف بعد اتخاذ القرار، أود أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت أو الموقف يحدد بمدة ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تُدلي به من مقاعدها.

السيدة منديز روميرو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإنكليزية): تُعرب جمهورية فنزويلا البوليفارية عن بالغ امتنانها الصادق لوفدي اليابان والأردن للطريقة البناءة والمفتوحة والمرنة التي انتهجاها في إدارة المفاوضات بشأن بمشروع القرار A/64/L.61 ولجهودهما التي لا تكل لأخذ شواغل جميع الوفود بالاعتبار في النص. وينضم وفدنا إلى توافق الآراء المتعلق بالقرار لأنه ضروري لمواصلة النقاش بشأن مفهوم الأمن البشري والتوصل إلى تعريف للمفهوم يوافق عليه الجميع ضمن الجمعية العامة قبل تعزيز تنفيذه في أنشطة منظومة الأمم المتحدة.

وقد انضم وفدنا لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار كذلك استنادا إلى تفاهم مفاده أنه ينبغي للمناقشة المتعلقة بمفهوم الأمن البشري أن تركز حصرا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبنا وتحقيق الرفاه للبشر عبر الممارسة الكاملة والفعلية للحق في التنمية.

وهنا، نفهم أنه ينبغي لمفهوم الأمن البشري وتعريفه المستقبلي أن يهدفا إلى استئصال الفقر، والجوع، والتهميش والاستبعاد الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الكاملة لشعوبنا. وعلاوة على ذلك، يؤمن وفدي بأنه ينبغي للنقاش المتعلق بمفهوم الأمن البشري أن يقتصر على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه الأساسية. وفي هذا الصدد، نفهم أنه يجب أن يستند كل تعريف مستقبلي لمفهوم الأمن البشري إلى الاحترام المطلق لمبادئ السيادة، والمساواة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استخدام القوة.

السيد سلسبيلي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): انضمت جمهورية إيران الإسلامية اليوم إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٩١/٦٤، المعنون ”متابعة الفقرة ١٤٣ بشأن الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥“، بهدف مواصلة النظر في مفهوم الأمن البشري في إطار الجمعية العامة وبُغية التوصل إلى تعريف تفاوضي متفق عليه لهذا المفهوم بشكل شفاف وشامل. ويجب لهذا التعريف أن يتبع بشكل وثيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأن يتماشى معها، بما في ذلك احترام السيادة، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء، إلى جانب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويغتنم وفدي هذه الفرصة للإعراب عن تقديره لوفدَي اليابان والأردن لإدارتهما المفاوضات بشأن القرار المعتمد بصورة مهنية وشفافة.

السيد باسومبيير (بلجيكا) (تكلم بالإنكليزية): أود الإدلاء ببيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

يود الاتحاد الأوروبي أن يشكر وفدَي اليابان والأردن على الجهود التي اضطلعا بها للتوصل إلى توافق للآراء بشأن القرار ٢٩١/٦٤، المتعلق بالأمن البشري. والاتحاد الأوروبي على دراية تامة بالقيمة المضافة التي يقدمها مفهوم الأمن البشري بوصفه وسيلة لتمكين الناس من التصدي، بصورة كلية، للتهديدات والتحديات المتعددة الأبعاد التي نواجهها اليوم. وينبغي النظر في المفهوم بصورة متوازنة. فلا يمكن تحقيق التنمية بدون استتباب الأمن، مثلما لا يمكن استتباب الأمن بدون تحقيق التنمية، ولا يمكن تحقيق أي منهما بدون احترام حقوق الإنسان.

ونرحب باتخاذ القرار ونود أن نعرب مجددا عن دعم الاتحاد الأوروبي لجهود اليابان والأردن فيما يتعلق بالأمن البشري.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير شرحا للموقف. وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ٤٨ و ١١٤ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.